

قرار لمجلس المنافسة عدد 230/ق/2023 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «BUTEC Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Eaux de Marseille – Maroc SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد وعضوية السيدين بنيوسف الصابوني وشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) :

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 177/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1445 (20 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «BUTEC Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Eaux de Marseille – Maroc SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 0192/2023 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) القاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بجريدتي «Le Matin» و«الصحراء المغربية» وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) الذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياذ ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) :

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقعة بين أطراف العملية بتاريخ 3 أكتوبر 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «BUTEC Group Holding Limited» لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Eaux de Marseille – Maroc SA» :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «BUTEC Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Eaux de Marseille – Maroc SA» عبر اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : «BUTEC Group Holding Limited» هي شركة مساهمة خاضعة لقانون الإمارات العربية المتحدة. وهي شركة مملوكة بصفة مباشرة من طرف «BUTEC Group SAL» (Holding)، شركة مساهمة خاضعة لقانون لبنان. وهي الشركة الأم لمجموعة «BUTEC» المتخصصة في مجال إنجاز مشاريع البناء الجاهزة (EPC) التي تهتم عدة قطاعات صناعية، لا سيما قطاع الطاقة والبيئة، وتنشط الشركة بشكل أساسي في مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفي بعض دول الخليج :

وتنشط مجموعة «BUTEC» في المغرب بصفة غير مباشرة من خلال فروعها المملوكة لها بالكامل، لا سيما :

- شركة «BUTEC Energies & Services SA» وهي شركة مساهمة بموجب القانون المغربي، مسجلة في سجل المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 34017، ومتخصصة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية، كما تقدم خدمات الصيانة المرتبطة بها :

- شركة «BUTEC Contracting Maroc SARLAU» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات مساهم وحيد بموجب القانون المغربي، مسجلة في سجل المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 264121، تهدف إلى إنجاز أعمال التصميم والبناء والتركيب في مجال الطاقة. وجدير بالذكر أنه حسب المعطيات المدلى بها من لدن الأطراف المعنية، فإن هذه الشركة لا تنشط حاليا ولم تحقق رقم معاملات في السوق الوطنية برسم سنة 2022 :

- شركة «BUTEC Energies & Services Tanger SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة بموجب القانون المغربي، مسجلة في المحكمة التجارية بطنجة تحت عدد 53741، تقدم عدة خدمات في قطاعات الطاقة والبيئة، لا سيما خدمات الصيانة التقنية للمنشآت الصناعية والتجارية :

- الجهة المستهدفة : «Eaux de Marseille – Maroc SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مسجلة في سجل المحكمة التجارية تحت عدد 49173 وكائن مقرها الاجتماعي بفيللا سلى، زنقة ابن مطهر، شارع محمد السادس، كلم 4,7 الرباط. وهي شركة مملوكة بالكامل للشركة الفرنسية «Société des Eaux de Marseille» التابعة لمجموعة «Veolia». ويتمثل نشاط الشركة المستهدفة في توفير الخدمات المتعلقة بقطاع الماء والتطهير، لا سيما خدمات الدراسة والهندسة، خدمات البحث عن تسربات المياه وإصلاحها، وكذا صيانة محطات المياه :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه تندرج في إطار استراتيجية تنوع نشاطات المجموعة على المستوى الجغرافي، لا سيما في دول الخليج وشمال إفريقيا، وعلى مستوى القطاعات المستهدفة، من خلال تعزيز الخدمات المقدمة والمتعلقة بقطاع المياه والصرف الصحي :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 177/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1445 (20 أكتوبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «BUTEC Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Eaux de Marseille – Maroc SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور، المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد بن يوسف الصابوني ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

بن يوسف الصابوني. رشيد بنعلي.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما كالتالي :

- سوق خدمات الهندسة والدراسات التقنية المتعلقة بتوفير الماء الصالح للشرب والصرف الصحي ؛

- سوق خدمات المساعدة لتشغيل وصيانة منشآت الصرف الصحي وتوزيع المياه.

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائصهما، فإن السوقين المعنيتين هما ذواتا بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ، أسفر عن كون السوق الوطنية لخدمات الهندسة والدراسات التقنية المتعلقة بتوفير الماء الصالح للشرب والصرف الصحي لن تتأثر سلبا بعملية التركيز المبلغة نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية، كون الطرف المقتني لا ينشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق المعنية. بالإضافة إلى ضآلة الحصة من السوق التي تمتلكها الشركة المستهدفة والتي تتراوح بين 0 و5 في المائة. علاوة على ذلك، تعرف هذه السوق المعنية تواجد منافسين مهيمن يمتلكون حصص سوق مهمة داخلها، ويمكنهم توفير بدائل متنوعة وكافية ؛

أما بالنسبة للسوق الوطنية للمساعدة لتشغيل وصيانة منشآت الصرف الصحي وتوزيع المياه، فلن تتأثر بالعملية المرتقبة نظرا لغياب أي تقاطع لأنشطة أطراف العملية فيها. كما أن حصة الشركة المستهدفة داخل هذه السوق تبقى ضئيلة وتتراوح بين 0 و5 في المائة. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه السوق المعنية تعرف تواجد مجموعة من الشركات تتوفر على حصص سوق مهمة، وقادرة على توفير بدائل كافية لخدمات الشركة المستهدفة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق،